

والتاجر الكسب اذا باع عبدا بالقدوم وطلخه ثم عكسه بالبخار شهر او قصدا
عنه بطلان البخر بجميع الملك في الفاسد كما في البخار شهر فان قيل فائدة البخر
والفاسد غير فتن ولا نقد فلا يثبت جلاق البيع قلت انه يقصد مع الكسب بالنقد
شهر الطابع التبريد الحصري في التبريد المذكور من باب اختلاف التبريد ان اعلم ان
التسليم على الفقد الذي لا يوثق الا اخطا المعنى يتم طبعها وتبقى ياد في
بين الدعوى والتمهات بل انها معنية على الدعوى فيجعل عا وقها ما انكر ولهذا
لغصه فتمد اعلم الامم لا يقبل في الوجيز في كتاب الدعوى في باب
رجل في خصا ويرفع عن نفسه الواجب فعلا ولم يرفع فاعلم بان فاك هذا العبد
منى او احد او منق واقام ذوال اليد اليمنى على الوصول اليه في الفرة انما فقط
الحق في السهم احسانا على ما يوثق والقاس ان السهم كالعقود وهو قول

منه الصفح بالاولية لا يتصفه بالخاصة
ما كسبه اما انضاف العبد له ولم لا يمنع
بما في كتابه من ان الكتاب عم الطول كذا
الوجيز في باب الخلف الذي مع قوله
في امره ان يروى

الاجازة في تعارضت
قوله في تهمة الطام لا
ما جعل في حق الغير لا دفع
الذي تهمة الطام التي دفع
بقي حصة ما تلت في الطام
البيعتان فالركان في اذ
لانها للامانة كما خارج مع
كذا في الوجيز في الطام الكسب
الطام والاشهر هو وسلك
المع له والمجهول لا يفي الو
في باب البيع الفاسد الذي
فان



Copyright © King Saud University